

وعشرون **الي ظهور الحالك فيجل بحسبه** فان خرج الحالكين
او الترقست الموقوف بينهما او بينهن ومع كل من الزوجية
والابوين حقه وان خرج الحالك اوانتي فلا عول وبكل لهص
فوضعت فيعط للزوج من الموقوف ثلاثة اسم وكل من الابوين
اربعه والباقي وهو مائة وسبعة عشر لاوله فان صح عليهم
فذلك واللائ لم يبع عليه كما اذا كان عرد روسهم زوجا
كاتبين او اربعة او اكثر فمضى الحساب وعمل بحسب روسهم
وان خرج الحالك اتي واحدة فلها من الموقوف نصف الجميع مائة
وثمانية وللزوجة ثلاثة وللأم اربعة وللأب ثلاثة عشر
اربعه تكملة سدسه وستة بالقصيب وان خرج الحالك اثنا
فللزوجة من الموقوف ثلاثون تكملة ربعها وللأم اثنا عشر
تكملة نصفها وللأب الفاضل **فصل في المغفود اي**
في بيانه وحكمه وحكم ميراثه معه وهو اي المغفود من طالت
غيبتة ومهل حاله بعد مكانه او انكسار يسمي غيبة كان فيها
او اسر كفار او حصون قتالا وانقطع خبره فلا يرثي **اهو**
حي ام ميت فاذا فقد انسان وقف جميع ماله الي ظهور
حاله بمجيءه حيا او بثبوت موته او حيائه بالبينة فيعمل
بحسبه او الي ان يحل قاص بوبته اجتهادا فينزل وقت
حكمه منزلة موته فيبرته من كان موجودا وقت الحلك
دون غيبته من مات من ورثته قبل الحلك ولو لم يخطه فلا
يرث شيئا واحدا لعبد الحلك بزوال ما يقع عنه لعنق او اسلم
ولربيعه

اي تعصيبا

ولو بعد المخططة لم يرث شيئا ايضا **هـ** لا مذهب الشافعي
ومحمد بن الحسن قول واحد وهو المشهور عن مالك
وابي حنيفة وفي رواية عن ابي حنيفة انه يقدر بثمانين سنة
قال الصدر الشهبلي عن ابي حنيفة وبه يعني وفي رواية
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة يفتقر به مقام مائة وعشرين سنة
وفي ظاهر الرواية عنه انه يقدر بموت الاقربان في بطنه قال
الزبيدي في شرح اللز والمختار انه مفوض الي ابي الهمام وفرق
الامام اخذ بين من يرثي رجوعه سنة بان كان الغالب على
سنة السلامة كما اذا سافر لثجارت او تنزه او سياحة فيوقف
ماله بين ورثته ويقتضيه به تمام تسعين ومن لا يرجع
فان كان يرثي رجوعه مع اعتبار سنة يوم فتنه سنة
يقسم ماله ينزل يوم تمام التسعين منزلة موته كانه مات
ذلك اليوم فيبرته من كان من ورثته حيا ذلك اليوم
دون من مات قبله او حرت لعنه وان كان لا يرجع رجوعه
بان كان الغالب على سقوط الهلاك كما اذا كان مع قوم في سفينة
انكسرت او قاتلوا عدوا او لحقته عطش في سفان فهلك
لعنه وسلم باقته ولم يبع اسل المغفود دام هلك فاذا بضع
من سفر اربع سنين قسم ماله بين ورثته حينئذ
واذا مات شخص وبعض ورثته مفقود عامت
كل من باق ورثته بالآخر في حقه من بعد موت المغفود
وتقدير حياته من لا يسمع شيئا باحوال المقدرين الي عطي

تلم

تمام